

## زاد المستقنع - باب الحيض - الدرس (61) | د. عبد الحكيم

### الجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على النبي الأمين. وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك لي ولكم في العلم - [00:00:00](#)  
وان يجعله سلوة حياتنا وانس ايامنا وفلاحتنا في دنيانا وفي اخرانا وان يجعله صلحاً لاعمالنا واقوالنا وقلوبنا وان لا يزيغنا عن العلم  
ولا يضلنا عنه والا يضلنا به وان يجعله - [00:00:16](#)

بلغة لنا في الدنيا وفزوا لنا في الآخرة ورفة لنا عند لقاء ربنا انه جواد كريم وبالاجابة جدير آآ كنا ايها الاخوة في الدرس الماضي  
ابتدأنا ما يتعلق بباب الحيض كما جملة من المسائل المتعلقة بازالة النجاسة - [00:00:35](#)  
ويعني اخذنا جملة المسائل او اصول هذا الباب من جهة ما يتعلق اه بباب الحيض واصل مسائله. وفي اه بعث مسائله خفاء  
واشكال. لكن عسى الله ان يفتح علينا وعليكم - [00:00:56](#)

عسى الله ان يفتح علينا وعليكم. فكما ان هذه الدماء اذا وردت على المرأة قلبت عليها مزاجها وافسدت عليها كثيراً من امورها فانها  
اذا وردت على طالب العلم قلبت عليه في بعض الاحوال فهمه - [00:01:19](#)

وتنكس رأيه واختلت حاله فهذا يعني اقل ما يأتيكم من الحيض هذا اقل ما يأتيكم من اه علم بباب الحيض. نعم احمد الله واسأله  
الله جل وعلا التوفيق والسداد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:01:40](#)  
رحمه الله تعالى ثم تغتسل وتصلي فإن انقطع لأكثره فما دون تقضى ما وجبت وان عرض اكثر فمستحقاً. نعم آآ هذا من المؤلف رحمه  
الله تعالى شروع في مسائل الحيض من حيث - [00:02:06](#)

بيانها من حيث حصولها ووقوعها ولما كان ورود هذا الدم يعني لا يمكن القطع من انه دم حيض من كل وجه من جهة ان المرأة قد  
تبتل بالحيض وقد تبتل بما هو - [00:02:34](#)

ازيد من ذلك وهي الاستحاضة فلما كان الامر من اوله يحتاج فيه الى شيء من التفصيل. ويحتاج فيه الى التوضيح. بين المؤلف رحمه  
الله تعالى هذه المسائل من جهة ان هذا الخارج - [00:02:54](#)

يعني لم يتحدد يحتاج الى او كيفية الحكم عليه من انه دم حيض اوليس كذلك خاصة ان المؤلف رحمه الله تعالى قد بين لك اصول  
هذا الباب من جهة اقله ومن جهة اكتره ومن جهة ما يتعلق - [00:03:16](#)

بعض آآ ضوابطه لكن لما لم يكن ذلك مزيحاً للاشكال من كل جهة. ولما وردت الاستحاضة على الحيض شربكتها او اشكت عليها اراد  
ان يوضح ذلك آآ في بالتفصي والتبيين وآآ ان صح الكلام بالشرح آآ التفصي - [00:03:37](#)

والمبتدأ يعني لأن المؤلف رحمه الله تعالى يقول نستشعر الان امرأة آآ لتتوها قد بلغت لتتوها قد آآ خرج منها هذا الدم. فكيف نقول لها  
وبم نأمرها فقال هنا والممبتدأ تجلس اقله ثم تغتسل وتصلي. يعني ان هذه الممبتدأ لو خرج منها دم - [00:04:07](#)

لبعضه لوقت قليل لساعة وساعتين او نصف نهار فانا لا نحكم به شيئاً لانه فيما تقدم ان دم الحيض لا يكون اقل من يوم او ليلة هذا  
مفهوم كلام المؤلف هنا اليه كذلك؟ فبناء عليه محل الكلام او محل منطوق كلام المؤلف اذا جاء - [00:04:37](#)

دم وهذا الدم آآ او هذا الدم سال ليوم وليلة فما يزيد. فكيف نحكم به؟ فلا يخلو الحال اما ان يكون هذا الدم خرج يوماً وليلة ثم

انقطع فلا اشكال في هذه الحال وهو ان يعتبر دم حيض لان لانه وافق الحيض - 00:05:01

في مدته ولم يزد على ذلك بما يشكل فيه واضح ثم الحالة الثانية ان يخرج هذا الدم ويستمر ليوم وليلة فيزيد حتى يتجاوز اكثر مدة الحيض يعني اكثر من خمسة عشر يوما - 00:05:26

فهنا لا اشكال في ان هذه المرأة اشترك فيها او اختلط في امرها حكمان. حكم الحيض وحكم الاستحاضة التي هي تسمى دم الفساد ونحوه. لماذا قلنا ذلك ؟ لأن من الضوابط المتفقرة عندنا التي لا اشكال فيها - 00:05:51

ان دم الحيض لا يتجاوز خمسة عشر يوما واضح ثم الحالة الثالثة وهو ان يخرج منها هذا الدم فيكون اكثر من يوم وليلة واقل من خمسة عشر يوما. فهذا - 00:06:16

محل الكلام والاشكال. واضح هذا هو محل الكلام والاشكال. بالنسبة لمن ؟ للمبتدأة. التي لاول وهلة او لاول مرة يخرج منها الدم. فهنا هل نقول من ان هذا الاصل ان الدم الذي يخرج من المرء - 00:06:40

دم حيض فنطلق عليه دم حيض وخاصة انه لم يتجاوز اكتره ام لا ؟ فالحناية رحمة الله تعالى لحظوا في ذلك امران قالوا ان الحيض من حيث ودم طبيعة وجبلة فهو اصل - 00:07:05

واضح قالوا هو دم طبيعة وجبلة فهو اصل. فاعتبروه من حيث الاصل. واضح ؟ كيف اعتبروه من حيث الاصل خلونا نعتبر انه دم حيض لكن ايش ؟ لما كان دم الحيض لا يتكرر كونه يوما وليلة ويمكن يكون يومين ويمكن يكون ثلاثة ايام - 00:07:32

ويمكن ليانا تكون خمسة ويمكن يكون ستة اييس كذلك ؟ فقالوا اذا نحن نعتبر من حيث الاصل لكن نعتبره على الوجه الذي يقطع به ما زاد ايش ؟ يمكن ان يكون دم حيض ويمكن ان يكون - 00:07:55

ليس كذلك. اييس كذلك ؟ فبناء عليه قالوا من حيث الاصل نحن اعتبرناه دم حيين. وهو اصل ان الماء الدم الذي يخرج منه مر دم حي. لكن هذا الاصل يمكن ان يكون بالاقل يمكن بالاكتون بالاكتون. فالقاعدة المتكررة انه لا يحكم الا بالاليقين الذي هو - 00:08:13

والاقل ثم انتقلوا الى مسألة اخرى. او الى درجة اخرى. فقالوا ما زاد ؟ هل يحكم بان او لا هم الان لا يدركون هل سيزيد على الخمسة عشر او لم يزيد ؟ لكن من حيث الاصل قالوا الدرجة الثانية ان الاصل انه لا يحكم بان هذا - 00:08:33

دم حيضا حتى يتكرر لان هذا الدم يسمى دم عادة والعادة انما تعرف بالاعتياد والتكرار واضح فالنبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا اقبلت ايام اقرائك فجاء بالجمع انها يعني معروفة. متعددة ومتكررة. فقالوا بناء على ذلك لا يمكن الحكم - 00:08:57

من ان دمها دم حيض حتى يتكرر واضح فما الذي حكموا عليه بعد ذلك ؟ قالوا اذا بعد اليوم والليلة ايش تغتسلي باعتبار ان هذا الحكم المتيقن والمقطوع به حصل وفعلت ما يليق به. ما زاد يمكن ان - 00:09:32

ايش ؟ دم حيض وهذا انما نعرفه بماذا بانضباطه وتكراره ويمكن ان يكون دم استحاضة ولما تردد بين هذين الامررين ايش احتضن للعبادات فقلنا من انه من انها آآ تغتسلي وتصلي الا تفوت عليها هذه العبادات التي هي تعلقت بذمتها. لان يمكن ان يكون هذا دم - 00:09:57

واضح يا اخوان ؟ فبناء على ذلك قالوا من انها اه ايش ؟ تبقى فهنا قال تجلس اقله ثم تغتسلي وتصلي. فاذا انقطع لاكثره يعني لخمسة عشر يوما او اربعة عشر او الاثنتا عشر او لعشرة فايضا تغتسلي مرة ثانية. لماذا تغتسلي مرة ثانية ؟ لان هذا الدم الذي زاد عن اليوم - 00:10:30

الليلة يمكن ان يتكرر وهو يصلح ان يكون حيضا فبناء على ذلك نحتاط ونقول انها تغتسلي لانقطاع ذلك الدم. لاحتمال ان يكون دم حيضا واضح فاذا تكرر ثلاثا تتحققن القدر الثاني وهو انها ايام - 00:11:00

اقرائنا وهو دم يصح ان يكون حيضا لكونه لم يتجاوز الخمسة عشر يوما فانقطع من عندنا احتمال ان يكون دم استحاضة واضح ؟ واضح يا اخوان ؟ واضح ؟ فانقطع عندنا ان يكون دما استحاضة فحكمنا بذلك. من ان - 00:11:28

اهو دم حيض بعد تكرره ثلاثا لما ذكرنا من الدليلين آآ يعني اجتمع في حقهما لما تكرر ثلاثا انه ايام ايش ؟ ايام اقرائنا متكرر وانه آآ يصلح ان يكون حيضا لانه لم يتجاوز - 00:11:51

لم يجاوز اكثره واضح طيب لو لم يجاوز اكثره لكنه الشهر الاول جاء ستة ايام والشهر الثاني جاء اربعة فيقولون كرروا هو الذي يحكم به اربعة ايام - 00:12:10

واضح هذه انتهينا منها انتهينا؟ واضح؟ اه حتى يتكرر. لأن عندهم التكرار مهم. وهذا مشهور المذهب وان كان عند الحنابلة قول ان الاصل ان هذا الدم دم حيض ويحكم بأنه دم حيض وانه آما دام انه لم يتجاوز اكثراها فيتعلق بها احكام الحيض وهذا هو - 00:12:29

الذى عليه الفتية. آآ انتهينا من هذه. تبقى المسألة الاخرى وهو اذا جاوز اكثرا مدة الحيض فماذا تفعل لا يخلو حالها من حالين الحالة الاولى يقول المؤلف رحمة الله تعالى وان عبر اكثره فمستحاضة. هي قطعا الان لا يتصور - 00:12:55

وماذا؟ انها ايش؟ ان هذا حيض لأن الحيض لا يمكن ان يتجاوز اكثرا من خمسة عشر يوما على ما حكم به الحنابلة وهو قول الجمهور. واضح يا اخوان؟ فبناء على ذلك ماذا يفعل به؟ اه هي احدى حالين سنشرحها بعد ان يتم - 00:13:23

قرأ القراءة نعم فان كان وبعده اسود ولم يعلو اكثرا ولم ينقص عن اقله فهو حيضها الشهر الثاني والاحرف السحاب جلست غالب الحيض من كل شهر. نعم. اذا اذا كانت مستحاضة - 00:13:43

فلا يخلو حالها من حالين اما ان يكون لها تمييز. يعني ان يكون هذا الدم متميزا بعضه عن بعض والاستحاضة كما يقولون هو دم يخرج في غير وقت من دم آآ من عرق العاذل في ادنى الرحم - 00:14:10

اه الصفة انه دم احمر خفيف اه لا رائحة له. اه يعني ليست كاوصف دم الحيض لكن ليس بالضرورة ان يكون متميزا بكل حال وليس كل امرأة يمكن ان تميز بينهما - 00:14:32

واضح؟ فبناء على ذلك ما الذي تفعله؟ فيقولون ان كان متميزا فتعمل بالتمييز بشرط ان يكون الدم المتميز تتطبق عليه ماذا؟ صفات دم الحيض او ضوابط دم الحيض ان يكون - 00:14:48

من يوم وليلة ان يكون اقل من خمسة عشر يوما واضح؟ لأن دم الحيض لا بد ان يكون هكذا. فإذا كانت مثلا هي استمر الحيض معها لكن الدم معها لكن اذا جاءت ستة ايام - 00:15:07

ترى ان الدم يكون داكنا اسود واضح؟ فهنا نقول تعمل بهذا التمييز وهذا الكلام في من؟ في المبدأ. تعمل بهذا التمييز بدون تكرار لماذا بدون تكرار؟ لأن التكرار هناك ان ما يراد به العلم هل هو استحاضة او او حيضة؟ اليك كذلك؟ لكن هنا قطعنا من انها مستحاضة - 00:15:22

وهذا الدم المستحاض منه دم حيض قطعا لأن المرأة تحيا حيضا اليك كذلك؟ فبناء على ذلك بمجرد ان يكون متميزا فنحكم وبه واضح؟ واضح هشام واضح يا اخوان الثاني الا يكون لها تمييز - 00:15:54

فبناء على ذلك يقولون في الاشهر الثلاثة الاول تجلس اقل الحيض لماذا لاننا لا نقطع بشيء وحتى يتبيّن ما حالها فبناء على ذلك تجلس يوما وليلة لأن هذا هو المتيقن وما زاد مشكوك فيه. فإذا استمر - 00:16:17

سنة او سنتين يعني اكثرا من ثلاثة اشهر فهنا تنتقل الى كونها احكام احكام المستحاضة هذا قد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان ان تحيض غالب الحيض وهو ستة ايام او - 00:16:48

سبعة واضح سيكون اذا المستحاضة المبتدأة غير المميزة اول ثلاثة الاشهر الاول تجلس يوما وليلة. ثم بعد ذلك اه تكون مستحاضة ويحكم من انها مستحاضة واه تنتقل الى احكام المستحضرات التي جاءت في الحديث فتجلس غالب اه - 00:17:08

الحيض وهو ستة ايام او سبعة واضح يا اخوان؟ واضح؟ اه طبعا الاستحاضة ما هي؟ تعرفونها؟ ايش يسميه النساء اليوم يسمونها دم نزيف معروف عند النساء يقالون فلانة نزفت يعني اذا كان غير دم حيضها - 00:17:36

وهو موجود من النساء من لا يقف دمها تعرفون هذا؟ الى الان حتى مع تطور الطب مع انه اقل لكن من النساء من تكون كذلك فهذه احكامها بالنسبة لنا في الغالب طبعا انهن يعرفن الفرق بينهما لكن ليس بالازم. والغالب والغالب ان الاستحاضة - 00:18:00

لا تكون للمبتدأة وانما تكون بعد مدة من الاداء يأتي على رحمها بعض العلل آآ يلقي ذلك الدم او يستمر ذلك الدم واضح يا اخوان اذا

هذا بالنسبة لحكم اه من حاضت في الابتداء اه في بيان احكامها من جهة انها تجلس يوم وليلة وانها تنتقل الى عادتها اذا تكررت -

00:18:27

ثلاثا آآ بانه اذا جاوز دمها اكثر الحيض انه يحكم بانها مستحاضة المستحاضة المبتدأ لها حكمان اما ان تكون مميزة او ليست مميزة اذا كانت مميزة فان الدم المميز اذا كان ينطبق عليه -

دم دم الحيض فانها تبقى ذلك بدون تكرار لما ذكرناه من العلة ان لم تكن مميزة بان لم تعرف بين هذا وذاك نعم فانها ايش؟ تجلس في الاشهر الثلاثة الاول اقل الحيض ثم تنتقل الى كونها مما -

يجلس ستة ايام او سبعة لعمومات الاحاديث. نعم نعم ان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود. يعني هذه المبتدأ هي هذا اللي يسميه التمييز. يعني ان تميز بين الدم والتمييز بين الدم -

هنا هو بصفات ثلاث اول شيء ان دم الحيض يكون اسود نعم ويكون ثقليا لا خفيقا وله رائحة وليس بالضرورة ذلك دائمًا لكن هذا غالبا فان دم الحيض اسود يعرف. وفي بعض الروايات اسود يعرف يعني -

من اه الرائحة نعم لا هو جاءها دم هي المبتدأ جاهدا بس السمر ما في شيء اسمه بالحكم الاول لا تلقي على شيء وهي اشياء كثيرة ومشكلة المبتدأ لا يخلو اما ان تتجاوز اكثر الحيض او لا. اذا لم تتجاوز اكثر الحيض فاحكامها ظاهرة وواضحة. اما ان نقول تجلس يوم وليلة حتى تتكرر ثلاث مرات -

تنقل الى ما ما اال اليه امرها. ان تجاوزت اكثر الحيض فمعنى ذلك ان هذه مستحاضة مبتدأة فبناء على ذلك لها حالة لا لا لا لا ليس بالضرورة ليس بالضرورة يمكن ان ينزل من المرأة دم لاول وهلة. ثم تأتيها بعد شهر تقول انا استمر معيش الدم شهري -

ها طيب تعرفيين الدم تغير عليك الدم في اثناء الشهر؟ قالت ايه جاني اسبوع اسود نقول هذه مبتدأة مستحاضة مميزة مميزة واضح؟ نعم هذا ما له حكم الان الحكم في مائدة السماء. لانها اصلا اول ما يجيها الدم تجلس يوم وليلة ثم تقف -

تجلس يوم وليلة ثم تقف. يعني ستغتسل وتصلي ثم تنتظر بعد ذلك. نعم نحن قلنا اذا كانت مميزة تعمل بالتمييز المباشر ايه لكن اذا لم تكن مميزة فهذه هي التي يحتاج فيها ان تبقى ثلاث مرات ثم تتحيض بغالب الحيض. نعم -

طبعا نعم. اذا هذه المستحاضة المعتادة. يعني التي لها عادة التي لها حيض. كانت تحيض خمس سنوات ست عشر سنوات وتعرف عادتها والعلم بالعادة من حيث وقتها وعدد ايامها ابتداء وانتهاء -

هذه لها عادة واضح؟ لو ان هذه المرأة بعد ست سنوات منضبطة عادتها وكل شيء ايش؟ انكبد دمها فلم يرق لم يقف واضح؟ ففي مثل هذه الحال كيف نحكم يقول المؤلف رحمة الله تعالى -

ان هذه المرأة ان كانت لها عادة فتعود الى عادتها فالمقدم اعتبار العادة. لماذا؟ قال الحنابلة باعتبار العادة نعم قالوا لأن هذا هو الاصل ان دم الحيض دم معتاد لا يخالف عادته -

اذا كان يأتي في اليوم الخامس من الشهر سيأتي في كل شهر في اليوم الخامس وينتهي منها في اليوم الثاني عشر ويكون سبعة ايام والاصل ان دم الحيض دم عادة. والنبي صلى الله عليه وسلم جاء جاء اناط الحكم به فدعي الصلاة ايا اقرائك -

فاللوا دل ذلك على ان المعتبرة عادتها وهنا يقول المؤلف رحمة الله تعالى والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها. اذا هذا هو الاصل ان لها عادة. وليس ثم اشكال. لكن لو كان هناك اشكال بمعنى انها تقول انا عادي منضبطة -

الاعرف عنها تأتي في اليوم الخامس وتنتهي في اليوم الثاني عشر. ومنضبطة طيلة ما ما عرفته من حال حيض. واضح اه لكن انا الان مستحاضة طول الشهر يخرج مني دم -

يتميز عندي الدم لكن الدم للتمييز الذي هو اسود ثقيل له رائحة سواء بهذه الثلاثة الاوصاف او بعضها قالت لا في وقت العادة فهنا ايش تعارض امران وقت عادتها ووقت تميزها. فبایهـما تحكم -

فبایهـما تحكم؟ ظاهر كلام المؤلف رحمة الله ان العادة مقدمة. ولذلك قال ولو مميزة فما دام ان لها عادة معتادة فالحكم بالعادة. لماذا؟ لماذا ذكرنا لكم ان دم الحيض دم معتاد -

وان النبي صلى الله عليه وسلم انماط الحكم به دع الصلاة ايام اقرائكم فهو مقدم على التمييز واضح مع ان القول بتقديم التمييز وجيه وقوى. وذلك لماذا؟ لانه جاء في - 00:25:58

في الحديث فان دم الحيض اسود يعرف جاء اعتبار التمييز. فهنا ايش؟ لما قدم الحنابلة العادة على التمييز قالوا لان العادة هي الاصل  
في الدم مطلقا وانما ايش؟ النبي صلي الله عليه وسلم قال لتلك اذا دم الحيض اسود يعرف - 00:26:22

انما هو في حال معينة وهو الا تكون لها عادة. فجمعوا بين ذلك بهذا الجمع. فقدموا العادة على اه على التمييز. واضح؟ مع ان الخلاف في ذلك قوى، ولذلك قال، ولو مميزة تحلس، عادتها. اذا يفهم من - 00:26:48

ذلك اربعة احكام انها لو كان لها عادة ولا تمييز فهذه لا اشكال في انها تجلس عادتها. ولو كانت ايش مميزة ولا عادة لها فانها تجلس تمييزها بلا اشكال. والحالة الثالثة ان تكون لها عادة وتمييز لكنهما لا يتعارضان يعني ان يكون يوم تمييز ايام تميز اي ايام -

00:27:07

عادتها فهذه لا اشكال في انها تجلس تلك الايام. الحالة الرابعة ماذا؟ ان تكون ثمة عون لا عادة ولها تمييز ويتعارضان فهنا نقول العادة مقدمة على التمييز في المشهود من المذهب عند الحنابلة - 00:27:36

نعم واضح يا مشايخ؟ الله يعینكم اليوم شوي المسألة فيها اشكال. نعم وان نسيتها وش عندك سؤال يا شيخ لا ما دام ان لها عادة وهـ . مستحاضة لا نلتفت الـ . ان هذا الذنب الزائد بمـكـ ان يـكـونـ حـيـضاـ 00:27:55

نعم نعم فهذه واضحة نعم. هذه واضحة هذه لا اشكالاً. فيها - 00:28:35

يرجع ويكون غير متميز. ثم قد يأتيها في نهاية الشهر ايضا ما يشبه - **00:29:24**

ذلك الدج فقالوا العادة قاطعة لا إشكالاً في هذا يعني ما الحظ أيضاً نعم و

تعالیٰ - 00:29:42

بالتمييز بشرط ان يكون ذلك التمييز صالحًا. وكيف يكون التمييز صالحًا؟ يعني الا ينقص عن اقل مدة الحيض ولا يزيد عن اكثره لا يصلح ان يكون دماً اه للحيض. نعم - 00:30:10

ولأن الحكم بالغالب أصل شرعي ليس كذلك؟ عند تعذر ما هو أعلى منه أو ما هو فوقه أو عند تعذر اليقين آأاً بعبارة آأاً أوضح وأوضح

نعم ان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعالمة بموضعه النازل لعدمه. العالمة بموضعه الناسية لعدمه - 00:30:53

هل تأتيها سبعة؟ مع التدريب هل تأتيها عشرة - 00:31:19

هـ تـأـتـ خـمـسـةـ هـ هـذـاـ تـهـبـهـ مـنـقـلـاـ نـعـمـ بـعـدـ يـعـضـ النـسـ

ان ولدت حملت مباشرة او جاءها علة - 00:31:35

اليوم الخامس كان يأتيني ولكن لا ادري. فنقول هنا ايش؟ كالعالمة بموضع الناس لعدده تجلس - 00:31:53

يسعى. نعم. وان قيمة عدده ونسيت موضعه من الشهر - 00:32:12

يسعى. نعم. وان قيمة عدده ونسبيت موضعه من الشهر - 00:32:12

نعم ولو في نصفه جلستها من اوله. يعني تعلم ان عادتها ستة ايام او خمسة ايام لكن ما تدري نعم هل هو في الاول الشهر؟ هل هو في

الثلث الاول؟ هل هو في النصف الاخير - 00:32:36

ما تدري نعم آآ يقول المؤلف رحمة الله تعالى انها تجلس هذا العدد الذي تعرفه من من اول الشهر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فتحيض في علم الله ستة ايام او سبعة ثم صلي اربعة وعشرين - 00:32:57

فكأنه جعل ذلك هو به الابداء او هو الاصل وهذا يعني ما ادري هل هو من جهة النظر ان الاصل اه هو دم الحيض وما يلحقه هو الاستحاضة فبناء على ذلك يكون يمكن يعني ان نقول ان - 00:33:19

هذا اه مؤيد لما ذكروه. واضح يا اخوان؟ فبناء على ذلك نقول انها تتحيض اه هذا العدد. طبعا هنا اه قال كمن لا عادة لها ولا تمييز اه التي لا عادة لها ولا تمييز. هالتجهيز غالب الحيض لكن هذه ستجلس ماذا - 00:33:35

العدد اللي هي حفظت؟ اليس كذلك؟ فالقياس هنا فيه اشكال القياس هنا تبينوا فيه اشكال. يعني هنا استويا من جهة واختلفا من جهة استويا من حيث وقت ابتداء الحيض كلهم لا عادة له ولا تمييز فهذا تجهيز في اول الشهر وهذى تجلس في اول الشهر. لكن التي اه نحن بصدقها تجلس الايام التي تحفظها - 00:33:57

وتعريفها وتلك تجلس غالب الحيض حيض النساء ستة ايام او سبعة. واضح يا اخوان نعم طبعا هم اذا قالوا ستة او سبعة طيب بما تحكم؟ بعظامهم يقول لها الاختيار؟ بعظامهم يقول هي تنظر في نسائها بعد ذلك. فالاكثر في نسائها اه تفاعلوها - 00:34:26

فتأمر في هذا فيه يعني آآ فيه آآ نظر نعم هنا الظاهر انه لا شهر لها التي لها هي التي اه طبعا ما يتصور اللي هو شهر المرأة شهر المرأة - 00:34:50

من لها عادة وظهر تامان. هذى ما لها عادة وظهرتان شهر هلاي بلا شك المقصود هنا الشهر الهلاي. نعم يقول المؤلف حتى ولو يعني لو كانت هي تقول انا ما ادري متى وقته - 00:35:10

متى كانت تأتيني العادة؟ انا ذكرنا في نهاية الشهر بس ما اعرف يقول المؤلف رحمة الله تعالى ولو كانت تظنه في النص. ما دام انتهى ما عرفت موضعه بالضبط فانها تجعله في اول الشهر - 00:35:46

لل الحديث باطلاق الحديث نعم نعم يعني يقول المؤلف رحمة الله تعالى من كانت لها عادة فاذا نقصت عادتها يعني كانت تحيض ستة ايام فحاضت ثلاثة ايام فلا فطهرت رأت النقاء - 00:35:58

نعم فنقول هنا ايش بلا اشكال انها تكون في حكم الطاهرات تفتسل وتصلي وتأخذ احكام الطاهرات واضح؟ هذا اذا كانت قد نقصت عادتها. لكن اه فيما اذا زادت كانت عادتها ستة سبعة او ثمانية - 00:36:28

سنقول ايضا على كلام الحنابلة يقولون الزائد هذا مشكوك فيه لانها لما زادت عن عادتها يمكن تبتل تستمر مدة ف تكون مستحاضة ما ندري هالزيادة هل هي حيض او ليست بحivist؟ فلا تجلسها حتى تكرر معنى ذلك انها بعد ستة ايام - 00:36:52

وتصلي احتياطا ثم بعد ما ينقطع الدم في اليوم السابع او الثامن. ايضا تفتسل مرة ثانية. فاذا تكرر ثلاثة اشهر صار يأتيها الحيض ثمانية ايام تحكم به وتقضي ما كان يعني اذا كانت قد صامت او نحو في هذان اليومين تقضي - 00:37:11

واضح يا اخوان؟ لانها لا يحكم الا بالتكرار. هذا مبني على كلام الحنابلة في الحاجة الى التكرار حتى يحكم به. اما اذا قلنا لا حاجة للتكرار فما دام ان هذا - 00:37:30

لم يتجاوز اكثرا الحيض آآ فهو الاصل فيه انه دم حيض فلا يحكم بذلك. نعم. آآ ثم يقول ما عاد فيها جلست. يعني لو كانت سعادة الستة ايام من اليوم العاشر الى اليوم السادس عشر. فجاءها في اليوم العاشر كعادتها دم الحيض. ثم بعد ثلاثة ايام - 00:37:40

ارتفع بسبب او بغير سبب ثم في اليوم الخامس عشر جاءها الى فنقول هذا من دم حيضها والنساء كما سياتين بعد قليل ربما تقطعت حيضتها. واضح تعبتم نخلص اه الصفرة والكدرة ثم نقف - 00:37:59

ان شاء الله. نعم لاننا لن نستطيع ان نكمل الباب وايضا اظن ان ان يعني هذه المسائل مرهقة. تريدون نأخذ الدرس غدا ونقف ها لا

لا بد ان ننهي الباب يعني قبل الانقطاع للختارات. تريدون نأخذ الدرس غدا ونقف - 00:38:24

ها الاخوان مرتبطون اذا يبقى على يوم واحد ويعينكم الله واظن ايضا اننا سناخذ الوقت في نصف ساعة ان شاء الله في المتبقى.

نعم، اذا الصفا والكدرة اذا الصفا والكدرة ما حكمها؟ الصفة والكدرة هي ان ان يخرج الدم اصفر - 00:38:49

يعني اذا احتشت بقطنة رأت هذه الصفة رأت كدرة يعني اه لون بني فما حكم ذلك يقول المؤلف رحمة الله تعالى اذا كانت في زمن العادة فهي حيظ اذا كانت في زمن العادة فها حيظ. اذا كانت في غير زمن الحياة فلا شكال في انها ليست بحبي - 00:39:13

نسمى استحاضة نسميتها دم فساد هذا المهم انه ليس بحاجة لماذا؟ لانه اذا كانت في غير زمن العادة العدالة لا تكون الا يوم وليلة اليس كذلك؟ وهذه النقطة التي تأتي في ساعتين او ثلاث ساعات او نحوه لا تعتبر شيئا - 00:39:35

تقول ايش؟ في الحديث الذي في الصحيح ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفة شيئا. في رواية ابي داود وهي التي يعتبرها الفقهاء وهي ساوضع في المعنى كنا لا نعد الصفة والكدرة في في بعد الطهر شيئا - 00:39:55

لماذا قيدوها ببعض الطهر نقول هذا واضح وهذا كل من يعرف احوال النساء يعرف ذلك. ان المرأة في حال الحيض ليس كل الوقت سيلان الدم وانما لها احوال ترج سجا ثم - 00:40:12

تمسك لكن وقت امساكها لا نقل من انها طارت لماذا؟ لانه لا بد ان يبقى له مثل الاسلاك اليسيرة او الخفيفة او مثل انها اذا احتشت بالقطنة رأت شيئا من هذه الكدرة او الصفة - 00:40:34

فما دامت ان هذه الكدرة والصغرى في زمن الحيض فنحن نعرف ان زمن الحيض ليس كله سيلعن واضح؟ فبناء على ذلك الكدرة والصفة في زمن الحيض حيظ وهذا سواء كانت في ابتدائه لان بعض النساء اول ما تبتدئ معها في زمن عادتها تأتي الصفة كدرة ثم - 00:40:52

يكب عليها الدم او كان في اوسطه في بعض النساء ايضا كذلك او كان في نهايتها كما هو حال اكثر النساء واضح اذا لو جائتنا الان امرأة وقالت انا رأيت سفرة او كدرة نقول هل هذا وقت عادتك؟ قالت لا نقول لا تعتبريه شيئا - 00:41:15

ولو جائنا امرأة وقالت الان انا حائض من ستة ايام ها والان ليس معي الا كدرة نقول هذه زمن عادتك؟ قالت نعم قلنا هي حيظ يا مكمل قالت طيب انا كنت فيما مضى الدم عندي اكثر الان نقول لا لا - 00:41:35

الدم حيظ سواء كان كثيرا او قليلا ما دام زمنه واضح؟ واضح يا اخوان؟ نعم ومن قالت وما قال المؤلف ومن رأت يوما دما ويوما نقاء ما معنى النقاء النقاء هو الطهر كيف يعرف الطهر - 00:41:52

كيف يعرف الطهر الطاهر يعرف باحد امرين اما بان ترى القصة البيضاء ما القصة البيضاء سائل ابيض رقيق يكون في نهاية دورة في نهاية العادة ينبع عن انقطاع دمها وليس كل النساء يررين ذلك. فعلى كل حال من من رأت من النساء هذا عرفنا انقطاع دمها وادبار حيضتها - 00:42:24

هاء وحصول طهرها. واضح ايه ايه قصة بيضاء كالقصة البيضاء؟ حقيقة نعم هذا هو الاول قصة يعني مثل الشيء المقصوص صغير شوي نعم. اه الثاني من النساء وهذا كثير انها لا ترى هذه القصة البيضاء - 00:43:01

فالنقاء بالنسبة اليها ان تحتشى بقطنة فترجعقطنة بيضاء كما دخلت واضح يعني آان تدخل هذهقطنة الى داخل مسلك الذكاء او مخرج الحيض فاذا خرج مثل هذا مثل ما دخل نقول هذا ايش - 00:43:27

هذه طاغوت ولذلك تقول عائشة كانت النساء يأتين الى عائشة يرسلن اليها بالقطنة يحتشين بها فتقول عائشة لا تتعجلن حتى ترين القصة البيضاء. بعض اهل العلم يقول القصة البيضاء يعني هو شيء محسوس وهو سائل ابيض وبعض - 00:43:57

يقول لا هو النقاء التام. فنقول على كل حال يحصل هذا وهذا. باي واحد من هذين الامرين ايش؟ حكم من انه اذا من رأت يوما نقاء المقصود النقاء التام. اما ما ذكرناه قبل قليل ان يأتي دم ثم يخف حتى ما - 00:44:16

الا سفرة او كدرة لا نقول هذه طهورات ابدا. واضح؟ لكن لو انها جاءت وقالت بعد يوم وليلة ذهب عنى الدم تماما وانقطع ولم ارى شيئا او قالت رأيت القصة البيضاء. فنقول انت طهارتي - 00:44:36

فاذما تغسل وتصلي ويغشاها زوجها ونحو ذلك. ثم اذا رجع اليها الدم فنعتبر اعتبار ان هذا الدم دمه حيظ ما دام في وقت عادتها وما دام ان يصلح ان يكون حيضا. وهذا في النساء آآقليل لكن يوجد منهان وهي التي تسمى حيضة متقطعة او حيضة يعني -

عليها كم يوم. يوم السبت ويوم الاثنين ويوم الخميس. فكأن عادتها ثلاثة ايام لكنها مقطعة بشرط انها بعد ان يأتيها الدم تغى الطهر 00:45:18  
النام الطهر النام. نعم قال المؤلف رحمه الله ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر -

نعم. ما لم يعبر اكثره اه طبعا ما لم يعبر الدم اكتر مدة الحيض. لو كانت ترى اليوم بكرة ويومين ثم يأتي اذا جمعنا هذه الايام صارت 00:45:42  
عشرين يوما لا نعتبر ذلك -

بل هي تعتبر في مثل هذه الحال مستحاضة وترجع الى احكام المستحاضات اه هل هي مبتدأة؟ هل هي اىش؟ غير مبتدأة؟ هل هي 00:45:58  
معتادة؟ هل هي مميزة او غير على واضح؟ لكن اذا لم -

فييمكن ان تكون حيضة وتعتبر حيضة واحدة واضح يا اخوان؟ ما لم يعبر اكثره يعني اكثر الحيض الايام التي حاضت فيها. اي اي 00:46:14  
الايام التي حاضت فيها واسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد -

صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:46:39